



مركز الميزان لحقوق الإنسان

تقرير حول:

تحديات الرقابة على الأغذية في قطاع غزة
وغياب الحق في الحصول على غذاء آمن صحياً

مايو 2014

المحتويات

3.....	مقدمة
5.....	أولاً: الحق في الغذاء الكافي في القانون الدولي والقانون الفلسطيني
11.....	ثانياً: السياسة الرقابية على الأغذية في قطاع غزة
16.....	ثالثاً: ضعف الرقابة على الأغذية وغياب الحق في الحصول على غذاء آمن صحياً
22.....	رابعاً: أثر الحصار على سلامة وجودة الأغذية
25.....	الخاتمة

مقدمة

يعتبر الغذاء أحد مقومات الحياة الأساسية الذي لا استغناء عنه للبقاء، وهو بذلك يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحق في الحياة. إن الغذاء الصحي المناسب يزود الإنسان بالعناصر الغذائية الأساسية التي يحتاجها للنمو وقيامه بأنشطته المختلفة، فالصحة الجيدة تبدأ بتناول الغذاء المناسب، عليه فإن السلامة الغذائية من أولويات الصحة العامة؛ حيث يصاب سنوياً الملايين من الناس بالأمراض والكثير منهم يموتون نتيجة تناول أغذية غير مأمونة.

ويعد انتشار الأمراض المنقولة بالأغذية مصدر قلق مستمر، سيما أن تأثيرها يتجاوز صحة الإنسان وطرق عيشه، لتتطال انعكاساته السلبية نتائج اقتصاد الأفراد والمجتمعات والدول، حيث تلقي هذه الأمراض عبئاً ثقيلاً على نظم الرعاية الصحية وتقلل من الإنتاجية الاقتصادية بدرجة كبيرة.¹

إن الحصول على الغذاء المناسب الخالي من الأضرار كما ارتضته المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يتطلب نظم رقابية فاعلة على جميع قطاعات السلسلة الغذائية، وهذا بدوره يحتاج إلى سياسات وتشريعات رقابية متطورة، كما يتطلب وجود جسم رقابي تتوفر لديه الإمكانيات كافة التي تؤهله ممارسة أعمال الرقابة الفاعلة.

يعاني سكان قطاع غزة من واقع خطير على صعيد حقهم بالحصول على الغذاء الكافي في ظل تدني مستويات السلامة والجودة في الأغذية التي يتناولونها، ما له بالغ الأثر السيء على أوضاعهم الصحية وانتشار العديد من الأمراض المرتبطة بتلوث الأغذية. هذا وتتشترك العديد من العوامل السلبية التي تفسر تعاضم هذه المشكلة، بدايةً من الحصار المشدد الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي عبر إجراءاته وممارساته التعسفية على حركة البضائع ومنها السلع الغذائية في معبر كرم أبو سالم، إضافة لعرقلته دخول أجهزة ومواد الفحص الخاصة بالأغذية، ومنعه دخول العديد من مستلزمات الإنتاج الزراعي الخاصة بسلامة وجودة الأغذية. يضاف إلى ذلك الاعتداءات المتكررة التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة واستخدامها للأسلحة المحرمة دولياً، وأثرها السيء على البيئة والأراضي الزراعية وبالتالي المحاصيل الزراعية وسلامة الغذاء.²

¹ ضمان سلامة الأغذية وجودتها، خطوط توجيهية لتقوية النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية <http://www.fao.org/docrep/006/y8705a/y8705a02.htm>

² أنظر، سكان قطاع غزة والحق في الحصول على غذاء مناسب ... واقع سلامة وجودة الأغذية في ظل الحصار على قطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مارس 2010.

وفي السياق ذاته، وبالرغم من وجود سياسات وتشريعات وجهات رقابية متعددة، يعد ضعف الرقابة من العوامل الرئيسية التي تحول دون حصول سكان قطاع غزة على غذاء آمن صحياً، خاصة في ظل التداعيات السلبية للانقسام وفي مقدمتها تعطل دور مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية في القطاع، من إضعاف لمنظومة الرقابة على الأغذية. حيث أثبت الواقع وما تعرضه التقارير والتحقيقات الصحفية المتعددة إلى وجود خلل كبير في العملية الرقابية أدى إلى المساس بالحق في الحصول على غذاء صحي خالي من الأضرار.

يهدف مركز الميزان لحقوق الإنسان من إعداد هذا التقرير، إلى الوقوف عند التحديات التي تواجه عملية الرقابة على الأغذية في قطاع غزة، والتي تحول دون حصول السكان على غذاء آمن صحياً وبجودة مقبولة، سعياً من المركز لإيجاد حلول عملية تمكن الجهات المعنية من التغلب على هذه التحديات بما يضمن إعمال التمتع بالحق في الغذاء الكافي.

أولاً: الحق في الغذاء الكافي في القانون الدولي والقانون الفلسطيني

أولى القانون الدولي والقانون الفلسطيني رعاية خاصة لحماية حق الإنسان في الحصول على الغذاء الكافي، وتوفير العوامل التي تتيح ضمان جودة وسلامة الأغذية.

1. الحق في الغذاء الكافي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرتبط الحق في الغذاء الكافي ارتباطاً وثيقاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وقد كفل القانون الدولي وفي العديد من الصكوك هذا الحق وأولى له رعاية خاصة،³ مؤكداً على أن إعماله يتطلب حصول الإنسان على الغذاء بكميات كافية وآمنة صحياً. وقد عني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق، حيث جعل توفير الغذاء من فئة الضمانات الأساسية للتمتع بمستوى معيشي مناسب.⁴ كما طالب العهد ذاته الدول، بمجهوداتها الفردية أو بالتعاون مع الدول الأخرى، باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للإنسان حقه في التحرر من الجوع وسوء التغذية.⁵ وبالطبع لا يكفي للتحرر من الجوع وسوء التغذية الحصول على كميات بعينها من الغذاء بل المعنى يذهب إلى أبعد من ذلك، وهو توفير الغذاء الآمن الخالي من المواد الضارة.⁶

³ أهم هذه الصكوك ما يلي:

- المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس....".
- المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في العام 1955 "توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، ويجب أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم".
- المادة 2/12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 "تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".
- المادة 2/24/ج من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره".

⁴ المادة 1/11 تنص على أنه تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

⁵ المادة 2/11 "واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إتمام للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

⁶ التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، الدورة العشرون (1999)، الوثيقة E/C.12/1999/5.

تعريف الحق في الغذاء الكافي

تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها إلى تعريف وتفسير ماهية الحق في الغذاء الكافي على النحو الآتي: "يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه. ولذلك يتعين عدم تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً ضيقاً أو تقييداً يقصره على تأمين حد أدنى من الحريرات والبروتينات وغيرها من العناصر المغذية المحددة، إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية. بيد أن الدول ملزمة أساساً باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من آثار الجوع حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث".⁷

المضمون المعياري للحق في الغذاء الكافي

إن مضمون الحق في الغذاء الكافي كما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعني توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين؛ وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويتفصيل أكثر يمكن الإشارة إلى ما يلي:⁸

- أ. توافر الأغذية من الناحية الكمية، يتطلب توفر الإمكانيات التي تيسر الحصول على الغذاء حسب الطلب.
- ب. توافر الأغذية من ناحية النوعية، يعني ضمان خلو الغذاء من المواد الضارة، ويتطلب ذلك تحديد اشتراطات للسلامة الغذائية وجملة من التدابير الوقائية لمنع تلوث المواد الغذائية في مختلف المراحل التي يمر بها إنتاج الأغذية.
- ت. مراعاة مقبولية الغذاء من الوجهة الثقافية للمستهلك، يهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات المستهلك المستنير فيما يتعلق بطبيعة الإمدادات الغذائية المتاحة.
- ث. يلزم الحصول على الغذاء الكافي من الناحية الاقتصادية، أن تكون التكاليف المالية التي ترتبط بالحصول على الأغذية من أجل تأمين نظام غذائي كاف، بالمستوى الذي لا يهدد الوفاء بالاحتياجات

⁷ المرجع السابق.

⁸ المرجع السابق.

الأساسية الأخرى. بينما يتطلب الحصول على الغذاء من الناحية المادية، أن يكون الغذاء الكافي متاحاً لكل فرد بما في ذلك الفئات المهمشة والضعيفة.

الالتزامات القانونية

يفرض الحق في الغذاء الكافي، شأنه شأن أي حق من حقوق الإنسان الأخرى، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف هي: الالتزام بالاحترام، الحماية، والإعمال.

أ. الالتزام بالاحترام، يستلزم من الدولة ألا تتخذ أي تدابير تحول دون التمتع بالحق في الغذاء الكافي.
ب. الالتزام بالحماية، يفرض على الدول أن تتخذ تدابير تضمن عدم قيام شركات أو أفراد بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.

ت. الالتزام بالإعمال (تيسير)، يعني أنه يقع على الدول مسؤولية المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تمكن وصول الناس إلى موارد ووسائل لضمان مقومات معيشتهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام هذه الموارد والوسائل.

ث. الالتزام بإعمال (توفير)، يعني أنه يقع على عاتق الدول إعمال هذا الحق مباشرة في حال عجز فرد لأسباب خارجة عن إرادته، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة له، أو عجزت جماعة، لأسباب خارجة عن إرادتها، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة لها. ويسري هذا الالتزام أيضاً على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.⁹

قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية المستهلك

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية حقوق للمستهلك تكفل حصوله على الغذاء الكافي كما ارتضته المعايير الدولية، وتشمل هذه الحقوق:¹⁰

أ. حق إشباع الحاجات الأساسية: الحصول على السلع والخدمات الأساسية من تغذية وملبس ومسكن وصحة وتعليم، والحق في الحصول على احتياطاته الأساسية كالدواء والغذاء والماء والمسكن والتعليم.

⁹ المرجع السابق.

¹⁰ قرار رقم 248/39 لسنة 1985.

ب. حق الأمان: من أجل أن يكون محمياً من السلع والمسارات الإنتاجية ومن الخدمات المضرة بالصحة والحياة.

ت. الحق في التثقيف والإعلام: من حق المستهلك أن يكون على دراية تامة بكل ما يخصه ويكتسب المهارات والمعرفة، إذ أن عملية تثقيف المستهلك هي جزء من عملية تطوير كاملة نحو مجتمع إنتاجي لا استهلاكي. وله الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من الاختيار الواعي، ومن أن يكون محمياً من الاعلانات المضللة.

ث. حق الاختيار: أن تتاح له إمكانية اختيار السلع والخدمات التي تناسبه بأسعار تنافسية، وأن تكون مضمونة الجودة.

ج. حق التمثيل: من أجل ضمان مشاركة المستهلكين في وضع السياسات العامة وتنفيذها.

ح. حق التعويض: من حق المستهلك الحصول على التعويض المناسب أو التبديل في حال حصوله على سلع أو خدمات رديئة، أو تعرضه للتضليل أو الغش أو الغبن أو التدليس.

خ. حق التثقيف والتوعية: الحصول على المعارف الضرورية التي تبصر المستهلك بحقوقه ومسؤولياته.

د. الحق في بيئة سليمة ونظيفة: ضمان أن يعيش المستهلك ويعمل في بيئة لا تشكل أي تهديد لصحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وقد أقرت الأمم المتحدة تلك الحقوق، وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:¹¹

- أ. توفير السلامة المادية للمستهلك.
- ب. تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.
- ت. ضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات.
- ث. تحقيق تسهيل التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية.
- ج. تشجيع التدابير التي تمكن المستهلكين من الحصول على تعويض.
- ح. وضع برامج التثقيف والإعلام.

¹¹ المرجع السابق.

2. الحق في الغذاء الكافي والقانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، أحكاماً عامة تشير إلى حماية الحق في الحصول على الغذاء الكافي في حالات النزاعات المسلحة والاحتلال، حيث تنص على عدم حرمان الأشخاص أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائية، أو التي لم تعد تشارك فيها، من الطعام أو من الحصول عليه.

ويعتبر التمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة وفي جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمحاربين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تنحصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط.¹² عليه يحظر الهجوم على قوافل وإرساليات المواد الغذائية¹³ والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج الأغذية، والمحاصيل والماشية ومرافق الإمداد بالماء الصالح للشرب، ونظم الري أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.¹⁴

كما يقيد القانون الدولي الإنساني حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، لذلك يحظر صراحة تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال في أثناء النزاعات الدولية المسلحة وغير الدولية. وهذا يتبعه حظر مهاجمة أو تدمير أو نزع أو إتلاف الأغراض التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين،¹⁵ مثل المواد الغذائية والحاصلات الزراعية والماشية والمنشآت والإمدادات الخاصة بمياه الشرب وأعمال الري، عندما يكون الغرض من هذه الأفعال هو التجويع.¹⁶

كما يُلزم القانون الدولي الإنساني السلطة المحتلة بضمان توفير الغذاء الكافي والإمدادات الضرورية، إذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية.¹⁷ وعلى الدول ألا تتدخّر جهداً لضمان حصول اللاجئين والنازحين داخل بلدانهم على الغذاء الكافي في جميع الأوقات. كما يكفل القانون ذاته وبشكل خاص

¹² تنص المادة (48) من (البروتوكول) الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياً ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

¹³ لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

¹⁴ جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001/12/31.

¹⁵ تنص المادة (50، 51، 52، 54) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على كفالة حصانة السكان المدنيين وحظر استهدافهم وشن الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها أو من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية دون تمييز، كما حظرت نصوصه أيضاً بشكل كلي تجويع المدنيين ووضعهم في ظروف معيشية صعبة.

¹⁶ جيلينا بليك، المرجع السابق.

¹⁷ تنص المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمواد الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية". وتنص المادة (59) على "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، فإنه يجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وأن توفر لها التسهيلات بكل ما تسمح به الوسائل المتاحة لها".

حماية حقوق النساء والأطفال في الحصول على الغذاء المناسب في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والذين يعيشون في أقاليم محتلة.¹⁸

3. القانون الفلسطيني

كفل التشريع الفلسطيني على وجه العموم حماية حقوق الإنسان، حيث ينص الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على حماية جملة من الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى الرغم من عدم نصه صراحة على الحق في الغذاء الكافي إلا أن تكاملية حقوق الإنسان وعد قابليتها للتجزئة يكفل حماية هذا الحق، ولا سيما وأن المادة (10) من القانون الأساسي تنص على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

كما تنص مجموعة من القوانين الفلسطينية صراحة على ضرورة حماية الحق في الغذاء الكافي، منها:
أ. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، المادة 1/29 "للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم".

ب. قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، المادة 2/11 " فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه". والمادة 27 "تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية...".

القوانين والأنظمة المعمول بها في الرقابة على الأغذية

اعتمدت السلطة الوطنية الفلسطينية مجموعة من القوانين والأنظمة للرقابة على الأغذية، بهدف إعمال الحق في الحصول على الغذاء المناسب الخالي من أي ضرر، ومن أهمها ما يلي:

- أ. قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.
- ب. قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.
- ت. قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000.
- ث. الأنظمة والقرارات الخاصة بسلامة الأغذية الصادرة زمن الحكم الإداري المصري قبل العام 1967.
- ج. الأنظمة والمناشير الصادرة عن الحاكم العسكري بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 وحتى العام 1994.
- ح. القانون رقم 11 لسنة 1966 بشأن قمع الغش والتدليس التجاري.

¹⁸ إعلان بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

- خ. الأنظمة والقرارات الوزارية الفلسطينية.
- د. التعليمات الإلزامية الخاصة بكل سلعة.
- ذ. دستور الأغذية (FDA)، ومواصفات دول الجوار.

ثانياً: السياسة الرقابية على الأغذية في قطاع غزة

يعتبر رسم سياسة رقابية سليمة على الأغذية تراعي حقوق الإنسان في الحصول على غذاء صحي وجودة عالية أمر مهم، لكن الأكثر أهمية هو توفير الأدوات والآليات التي تضمن تنفيذ هذه السياسة على أرض الواقع.

1. ماهية سلامة وجودة الأغذية

يعتبر توضيح الفرق بين سلامة الأغذية وجودتها أمر مهم وذلك قبل التطرق لسياسة الرقابة على الأغذية، حيث يحدث في بعض الأحيان خلط بين المفهومين، فمفهوم سلامة الأغذية يقصد به، جميع مصادر الأخطار التي قد تكون مزمنة أو حادة وتجعل من هذه الأغذية مضرّة بصحة المستهلكين. وأما جودة الأغذية فتعني جميع الصفات الأخرى التي تؤثر في تقويم المستهلكين للمنتجات، ومن هذه الصفات ما هو سلبي مثل التلف، التلوث بأي أوساخ، تغير اللون، أو وجود رائحة، كما تشمل صفات إيجابية مثل المنشأ، اللون، الطعم، الرائحة، وطريقة تجهيز الأغذية.¹⁹

2. ماهية الرقابة على الأغذية

تعتبر النظم الفعالة للرقابة على الأغذية في مختلف البلدان أمراً ضروري لحماية صحة المستهلكين وضمان سلامتهم. وتعرف الرقابة على الأغذية "بأنها نشاط تنظيمي إلزامي تتولى إنفاذه السلطات الوطنية أو المحلية لتوفير الحماية للمستهلكين والتأكد من أن جميع الأغذية ستكون مأمونة ومغذية وصالحة للاستهلاك البشري، أثناء مراحل الإنتاج والمناولة والتخزين والتجهيز والتوزيع، وأن تتفق مع اشتراطات السلامة والجودة، وأن تكون موسومة بطريقة صادقة ودقيقة على النحو المنصوص عليه في القانون".²⁰

¹⁹ ضمان سلامة الأغذية وجودتها، مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

<http://www.fao.org/docrep/006/Y8705A/y8705a01.htm#03>

²⁰ المرجع السابق.

3. مهمات الجهات الرقابية على الأغذية في قطاع غزة

تمارس العديد من الجهات أعمال رقابية على الأغذية في قطاع غزة، مع تركيز هذه المهام في الجسم الحكومي والبلديات، وتعطل دور مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية²¹ في القطاع بفعل تداعيات الانقسام. كما أثر ذلك على غياب جمعيات حماية المستهلك عن لعب دورها الرقابي. سيتم في هذه الجزئية من التقرير التعريف بطبيعة الدور الرقابي الذي خطته لنفسها أهم الجهات الرقابية الفاعلة، لتسهيل المقارنة فيما بعد بين المعن والواقع.

وزارة الاقتصاد الوطني

تعمل وزارة الاقتصاد الوطني من خلال دائرة حماية المستهلك على مراقبة السلع الغذائية، وهي تقوم بهذه المهام عبر الدوائر التالية:²²

أ. الإدارة العامة للتجارة والمعايير، ومن مهامها ما يلي:

- (1) إصدار أذونات استيراد البضائع للتجار.
- (2) تقوم بالفحص المبدئي والكشف الظاهري للمواد الغذائية الواردة للقطاع - عند المعبر -، بواسطة فرق التفتيش.
- (3) تسجيل المواد الغذائية الواردة للقطاع في كشوفات ومحاضر خاصة، لمتابعتها بواسطة الجهات المختصة بالوزارة.
- (4) سحب عينة مبدئية من المادة المشتبه بجودتها أو بها شبهة مخالفة، وتحويلها لدائرة حماية المستهلك بالوزارة للمتابعة.

ب. الإدارة العامة للمكاتب الفرعية وحماية المستهلك، ومن مهامها ما يلي:

- (1) متابعة الأسواق والمحال التجارية ميدانياً بواسطة فرق مختصة من أقسام حماية المستهلك، حيث يوجد خمس مكاتب فرعية في محافظات غزة الخمس.

²¹ مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية هي "المؤسسة الوطنية للمواصفات ونقطة الاتصال مع البنية التحتية العالمية للحدود. إذ أنها تتيح الوصول إلى المواصفات الوطنية والعالمية، المختبرات المعتمدة، خدمات المعايرة، و منح الشهادات. وهي بذلك تسهل التجارة والاستثمار من خلال تلبية احتياجات مجتمع الأعمال والصناعة في مجالات المترولوجيا، المواصفات، تقييم المطابقة، والجودة، كما تضمن صحة و سلامة المواطن وحماية البيئة". <http://82.213.48.171/About.aspx>

²² د. رمضان شامية، دور وزارة الاقتصاد الوطني في الرقابة على الأغذية، ورشة عمل نظمها مركز الميزان لحقوق الإنسان بعنوان: الرقابة على الأغذية وواقع الحق في الغذاء المناسب، 2014/2/12.

(2) إحضار العينات للفحص المخبري المسجلة في كشوفات ومحاضر المعايير بواسطة فرق مختصة من دائرة حماية المستهلك، وأقسام حماية المستهلك بالمكاتب الفرعية في المحافظات.

(3) الفحص المخبري.

ت. الإدارة العامة للتنمية الصناعية، ومن مهامها متابعة مصانع المنتجات الغذائية في جميع محافظات غزة بواسطة مهندسي الصناعات الغذائية.

وزارة الصحة

تعمل وزارة الصحة ومن خلال قسم مراقبة الأغذية في دائرة الطب الوقائي بالرقابة على الأغذية، وذلك كما يلي:²³

أ. إجراء معاينة ظاهرية للأغذية، وجمع دوري لعينات المواد الغذائية للفحص المخبري في المختبرات المختصة.

ب. الفحص الطبي للعاملين في مجال إنتاج وتداول الأغذية، للتأكد من سلامتهم وخلوهم من الأمراض المعدية.

ت. إصدار الموافقات الصحية لاستيراد المواد الغذائية.

ث. إصدار الشهادات الصحية لتصدير الأغذية.

ج. إعطاء الموافقات الصحية لسيارات نقل الأغذية.

ح. معالجة شكاوى الجمهور في مجال الأغذية.

خ. تنفيذ جولات تفتيش علي المحلات والأسواق والمصانع المحلية.

د. تقديم الإرشاد والنصح لمنتجي ومنتدولي الأغذية وعموم المواطنين حسب الحاجة أثناء زيارات التفتيش الروتيني.

ذ. إعطاء الشروط الصحية الخاصة بمصانع ومرافق إنتاج وتداول المواد الغذائية، واعتماد ترخيص الحرف والصناعات والتي تصدر عن البلديات ووزارة الحكم المحلي، وذلك لمصانع ومرافق إنتاج وتداول المواد الغذائية بالتعاون مع قسم الحرف والصناعات (رخصة غذائية).

ر. متابعة حالات اشتباه التسمم الغذائي.

ز. الإشراف ومراقبة ومتابعة الأغذية الموردة للمستشفيات الحكومية.

س. الإشراف ومراقبة ومتابعة الأغذية الموردة للمؤسسات الرسمية، سيما لوزارة الشؤون الاجتماعية.

²³ م. محمود حميد، دور وزارة الصحة في الرقابة على الأغذية، ورشة عمل نظمها مركز الميزان لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

ش. المشاركة مع المؤسسات الرسمية المختصة ومن خلال مؤسسة المواصفات الفلسطينية، لإعداد وتعديل المواصفات القياسية للمواد الغذائية المنتجة محلياً والمستوردة.

وزارة الزراعة

- تقوم وزارة الزراعة بالرقابة على المنتجات الزراعية على المعابر وفي الأسواق، وذلك كما يأتي:²⁴
- أ. يحصل التاجر على إذن مسبق قبل إدخال أي منتج زراعي وذلك من الإدارة العامة للتسويق والمعايير، ولا يمنح الإذن إلا بعد أخذ الموافقة الفنية من الإدارة المختصة (البيطرة للمنتجات الحيوانية، الوقاية للمبيدات، الإرشاد الزراعي ووقاية النباتات للأشغال والبذور، المياه والتربة للأسمدة، الثروة السمكية للأسماك).
 - ب. فحص المنتجات النباتية (فواكه وخضار طازجة) من قبل المهندسين الزراعيين والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفلسطينية المطلوبة من حيث الجودة والسلامة، وفي حال مخالفتها للمواصفات يتم التحريز عليها وتشكيل لجنة للبت في أمرها.
 - ت. فحص المنتجات الحيوانية الطازجة (اللحوم والأسماك والدواجن) من قبل أطباء بيطريين على المعابر، على أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة صحية لإثبات خلوها من الأمراض.
 - ث. فحص الحيوانات الحية (عجول، أبقار) من قبل أطباء بيطريين وتكون مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة، منها شهادة تثبت خلوها من الأمراض.
 - ج. تحريز اللحوم والأسماك المجمدة في ثلاجات خاصة للتاجر، ويؤخذ عليه تعهد بعدم التصرف بها، حيث يتم إحصائها بدقة، ثم تؤخذ عينات من قبل وزارة الاقتصاد الوطني ويتم تحليلها للتأكد من سلامتها ومدى مطابقتها للمواصفات الفلسطينية.
 - ح. إرفاق شهادة فحص مخبري من محافظات الضفة الغربية وشهادة منشأ فلسطيني مع زيت الزيتون، أما الزيت الوارد من الخارج فيتم تحريزه من قبل وزارة الاقتصاد الوطني ويفحص مخبرياً.
 - خ. فيما يتعلق بالمبيدات وبعد موافقة جهة الاختصاص ومنحها الإذن الفني الخاص بها لدخول المبيد يتم مراقبة نوع المبيد المستورد والتأكد من أنه مطابق للإذن الفني الممنوح. أي مبيد غير مدون في الإذن يتم التحرز عليه في المعبر وإبلاغ وقاية النبات بذلك لأخذ الإجراء اللازم.
 - د. يطبق المعيار ذاته على مختلف مستلزمات الإنتاج الواردة.

²⁴ وزارة الزراعة-غزة، معلومات بناء على طلب الباحث، 2014/3/19.

ذ. القيام بالجولات والمراقبة الفجائية والدورية لمحلات بيع المبيدات للتأكد من عدم وجود مخالفات قانونية تتعلق بتزوير الملصقات أو تخزين أو بيع مبيدات محظور استخدامها أو مخالفتها لشروط تداول المبيدات. ويتم فحص عينات من النباتات والتربة بهدف الكشف عن مسببات الأمراض.

ر. متابعة مزارع الطيور والحيوانات من خلال الكشف الدوري وأخذ العينات وإصدار التوصيات اللازمة.

البلديات

تمارس البلديات في قطاع غزة مهاماً رقابية على المنتجات الغذائية من خلال قسم مراقبة الأغذية وتراخيص المهن الصحية فيها، والتي من مهامها ما يلي:²⁵

أ. التفتيش والمراقبة على الأغذية في أماكن تصنيعها ومبيعها، والتأكد من صلاحيتها وملائمتها للشروط الصحية في (الأسواق، المطاعم، المخازن، مصانع المواد الغذائية... الخ).

ب. تحديد الشروط الصحية المطلوبة لكل مهنة، خصوصاً المتعلقة بالمواد الغذائية، ومتابعة تطبيق هذه الشروط وعدم إعطاء رخصة المهن لها إلا عند استيفاء هذه الشروط.

ت. وضع خطة دورية أسبوعية أو موسمية لمراقبة الأسواق والمحلات المنتشرة في المدينة، من خلال حملات يومية مستمرة.

ث. التنسيق مع الوزارات ذات الصلة مثل وزارتي الصحة والاقتصاد ومباحث التموين، وعمل حملات مشتركة لمتابعة سلامة المنتج ومكان الإنتاج أو المبيع وكذلك العاملين.

ج. إتلاف المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية في مكبات البلدية، وذلك تحت إشراف مفتشينا في القسم.

ح. عمل الفحوصات الطبية اللازمة للعاملين في مجال الأغذية، وذلك للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية.

خ. أخذ عينات دورية لبعض المنتجات الغذائية من أماكن تصنيعها، وإرسالها للفحص في مختبرات وزارة الصحة.

²⁵ بلدية غزة، معلومات بناء على طلب الباحث، 2014/3/23.

د. متابعة أصحاب المصانع الغذائية والتجار المخالفين للشروط الصحية، وذلك حسب قوانين الصحة العامة بدءاً من إخطار صاحب المحل والمخالفة وصولاً إلى إيقاف خط الإنتاج حتى يتم إزالة المكروهة الصحية.

ذ. إحضار موافقة بعض الوزارات المختصة مثل (وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الزراعة)، عند ترخيص بعض الحرف المتعلقة بالمواد الغذائية مثل مصانع المواد الغذائية ومحلات الأسمدة والمبيدات والمصانع.

ر. تلقي أي شكاوى صحية من المواطنين بخصوص أغذية فاسدة والمكروه الصحية الأخرى، والعمل على إزالة هذه المكروه بالطرق القانونية.

ز. عمل إرشادات صحية لتوعية المواطن، وذلك بكتابتها على فاتورة المياه أو من خلال محاضرات صحية خصوصاً لربات البيوت والطلاب.

ثالثاً: ضعف الرقابة على الأغذية وغياب الحق في الحصول على غذاء آمن صحياً

على الرغم من كثرة جهات الرقابة على الأغذية وتعدد جهات الاختصاص إلا أن ذلك لم يضمن وصول أغذية آمنة للمواطن الفلسطيني في قطاع غزة، حيث يعاني واقع الرقابة على الأغذية من تدهور كبير بسبب العديد من العقبات التي تشكل تحديات كبيرة أمام الجهات الرقابية تحول دون قيامها بمهامها، الأمر الذي ينعكس سلباً على حق الغزيين بالحصول على الغذاء المناسب. وأدى ضعف الرقابة على الأغذية إلى مواظبة التجار والمزارعين على انتهاك القواعد، التي تضمن حصول المستهلك على سلعة غذائية آمنة صحية وبجودة عالية. وعن التحديات التي تواجه عمل الجهات الرقابية وأهم مظاهر ضعفها، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

وزارة الاقتصاد

يوجد العديد من التحديات التي تواجه عمل دائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني وتحول دون تنفيذ مهامها الرقابية، الأمر الذي يساهم في زيادة تدهور واقع سلامة وجودة الأغذية في قطاع غزة، ومن أهم هذه التحديات ومظاهر ضعف الرقابة ما يأتي:

1. غياب الرادع المناسب يساهم باستمرار انتهاك حق الإنسان في الحصول على الغذاء المناسب، حيث لا يتم تطبيق قانون حماية المستهلك رقم (21) لعام 2005، خاصة ما يتعلق في العقوبات المنصوصة بحق التجار المخالفين، واعتياد المحاكم على إخلال سيبلهم بكفالات بسيطة، الأمر الذي لا يشكل رادع لهؤلاء التجار الذين عادة ما يكررون أفعالهم التي تتطوي على مخالفة صريحة لأحكام القانون الذي يتطلب الالتزام بالموصفات الفلسطينية وبالسلامة وجودة السلع.²⁶
2. لا تحصل الإدارة العامة لحماية المستهلك على مواصفات حديثة للسلع، بسبب تعطل عمل مؤسسة المواصفات والمقاييس في قطاع غزة، وغياب التواصل مع المؤسسة ذاتها في الضفة الغربية وذلك بفعل تداعيات الانقسام. وهذا بدوره يؤثر سلباً على الرقابة على السلع المستوردة والمنتجة محلياً، حيث هناك حاجة مستمرة إلى تحديث المواصفات بما يتناسب مع تطور إنتاج السلع الغذائية.²⁷
3. عجز في طواقم التفتيش على الأغذية في قطاع غزة يصل إلى (25%)، حيث يبلغ عددهم الإجمالي (40) موظفاً موزعين على النحو التالي: (12) موظفاً تابعين للمكتب الرئيسي في غزة، والآخرين في المكاتب الفرعية المنتشرة في باقي المحافظات بواقع (7) موظفين لكل مكتب.
4. عجز عام في مختبر فحص الأغذية التابع لإدارة حماية المستهلك، بسبب نقص في الأجهزة والمعدات ومواد الفحص، حيث لا توجد أجهزة الفحص المعقدة التي تعمل على فحص السموم الفطرية والبكتيرية والأحماض الأمينية والدهنية والهرمونات. كما لا يوجد أجهزة فحص المعادن الثقيلة، الفيتامينات، المواد الحافظة، بقايا المبيدات، الأصباغ، والألوان.²⁸
5. عرض اللحوم الطازجة خارج ثلاجات العرض، الأمر الذي يضر بسلامتها وجودتها وبالتالي له مردود سلبي على صحة المستهلك.
6. عرض منتجات اللحوم والأسماك المجمدة خارج ثلاجات التبريد أي في الهواء الطلق وتحت أشعة الشمس وفي حال لم يتم بيعها يتم إرجاعها للثلاجات، الأمر الذي ينطوي على مخاطر تمس بسلامة السلعة وجودتها، حيث تفقد كثيراً من عناصرها الغذائية، ويصيبها تغير في شكلها الخارجي ويعرضها للتلوث والتلف ما قد تؤدي إلى التسمم في حال تناولها. فالتخزين والنقل غير السليمين يتسببان في زيادة المركبات النيتروجينية في الأسماك واللحوم المجمدة عن الحد الأقصى الموصى به.

²⁶ د. عماد الباز، وكيل مساعد ومشرف عام للإدارة العامة لحماية المستهلك والمكاتب الفرعية، مقابلة أجراها الباحث، 2014/4/15.

²⁷ د. رمضان شامية، المدير التنفيذي لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية-غزة، مقابلة أجراها الباحث، 2014/4/6.

²⁸ م. زياد أبو شقرة، مدير دائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني، مقابلة أجراها الباحث، 2014/4/16.

7. وجود العديد من المنتجات الغذائية التي يتم عرضها بطريقة تؤثر سلبياً على سلامتها وجودتها، على سبيل المثال تعرض الأجبان من نوع فيتا خارج ثلاجات العرض مع أن الصحيح حفظها عند حرارة (4) درجات، كما هو موضح على الغلاف.
8. عرض الأسماك على قارعة الطريق وحتى أوقات متأخرة من الليل، الأمر الذي يكون له بالغ الأثر السيء على سلامتها وجودتها.²⁹
9. توضح عينات الفحص التي جمعتها دائرة حماية المستهلك استمرار الارتفاع في نسب العينات غير المطابقة للمواصفات وغير الصالحة للاستهلاك، ففي السنوات الأربع الأخيرة كانت النتائج على النحو التالي: (2%) عام 2010، (4%) عام 2011، (7.5%) عام 2012، (10%) عام 2013.
10. توضح عينات الفحص التي جمعتها دائرة حماية المستهلك الارتفاع العام في نسب العينات غير المطابقة للمواصفات الصالحة للاستهلاك، وذلك رغم التناقص الحاصل في السنتين الأخيرتين، ففي السنوات الأربع الأخيرة كانت النتائج على النحو التالي: (28%) عام 2010، (34%) عام 2011، (27%) عام 2012، (25%) عام 2013.³⁰

وزارة الصحة

- تواجه دائرة الطب الوقائي في وزارة الصحة العديد من العقبات التي تحد من قدرتها على القيام بمهامها الرقابية بشكل مناسب، وذلك بسبب جملة من الأسباب أهمها ما يلي:³¹
1. عجز في أساسيات الفحص الميكروبيولوجي، متمثلاً في الأوساط الغذائية والمواد الداعمة والمستهلكات الطبية.
 2. عجز في فحص الأصباغ، الألوان، الفيتامينات، والمواد الحافظة.
 3. لا يتوفر فحص السموم الفطرية، لتهالك الجهاز المختص وعدم وجود بديل.
 4. لا يتوفر فحص بقايا المبيدات في النباتات والأغذية، حيث يوجد جهازين كان بإمكانهما إجراء هذا الفحص غير أن وجود اشكاليات مع الدول المانحة التي وفرت الجهازين حالت دون تشغيلهما منذ العام 2000 وحتى تاريخه.

²⁹ رصد الباحث ميدانياً.

³⁰ وزارة الاقتصاد الوطني-غزة، معلومات بناء على طلب الباحث، 2014/4/14.

³¹ م. محمود حميد، نائب مدير دائرة الطب الوقائي في وزارة الصحة، وسامي لبد مدير دائرة مختبرات الصحة العامة، مقابلة أجراها الباحث، 2014/4/13.

5. تعطل جهاز المعادن الثقيلة "الامتصاص الذري"، الذي يقيس العناصر الثقيلة في الأغذية والمياه، ويرجع توقف هذا الجهاز عن العمل بسبب تأخير تشغيله لإشكاليات مع الجهة المانحة، ما دفع الوزارة ومنذ نهاية العام 2013 لإعادة تشغيل الجهاز القديم المعطل وذلك بهدف إجراء الفحوصات اللازمة، إلا أنه لم يتم بالدور المطلوب لأسباب تتعلق بتقادم عمر ذلك الجهاز.
6. لا يعمل الجهاز الخاص بفحص الفيتامينات، المواد الحافظة، بقايا المبيدات، الأصباغ، والألوان بكامل طاقته، حيث يتم إجراء الفحص الخاص بالمواد الحافظة فقط. ويرجع ذلك إلى عدم القدرة على برمجة كامل التعريفات، فالمعرف التابع لوكيل الشركة مصنعة الجهاز يتواجد في الضفة الغربية ولا يتمكن من دخول قطاع غزة بسبب عدم موافقة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على منحه تصريح.
7. لم تصدر وزارة الصحة أي موافقة صحية لاستيراد أو تصدير المواد الغذائية، معتمد التاجر بذلك على الشهادات التي يصدرها الجانب الإسرائيلي بما قد يحمله ذلك من انعكاسات سلبية على سلامة وجودة الأغذية.
8. بسبب تداخل العمل مع البلديات وضعف التنسيق، لم تستطع وزارة الصحة القيام بمسؤولياتها في إعطاء الشروط الصحية الخاصة بمصانع ومرافق إنتاج وتداول المواد الغذائية واعتماد ترخيص الحرف والصناعات التي تصدر عن البلديات وذلك لمصانع ومرافق إنتاج وتداول المواد الغذائية بالتعاون مع قسم الحرف والصناعات، حيث يؤشر عدد الرخص الغذائية المعتمدة في العام 2013 والبالغ (218) رخصة، إلى وجود عدد كبير من التراخيص التي منحتها البلديات دون الرجوع إلى وزارة الصحة، ويؤكد ذلك أن الأخيرة لم تعتمد أي رخصة في محافظة غزة في العام ذاته.
9. تشير متابعة حالات اشتباه التسمم الغذائي، الذي وصل في العام 2013 إلى (3) حالات، إلى وجود ضعف يعتري عملية توثيق حالات التسمم، حيث يعد هذا الرقم قليل جداً في ظل معطيات التلوث الغذائي في قطاع غزة.
10. لا تتمكن وزارة الصحة بالمشاركة مع المؤسسات الرسمية المختصة بتعديل المواصفات القياسية للمواد الغذائية المنتجة محلياً والمستوردة، وذلك بسبب توقف عمل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية في قطاع غزة منذ بدايات الانقسام الداخلي.
11. تشير نسب التلوث في الأغذية في قطاع غزة إلى واقع ينذر بآثار خطيرة على صحة الغزيين، حيث وصلت نسبة التلوث العام في العينات المسحوبة من الأغذية في جميع المحافظات عام 2013 إلى (23.6%)، منها (14.9%) تلوث كيميائي، (24.9%) تلوث ميكروبيولوجي. أعلى نسبة تلوث

كيميائي في محافظة رفح (32.2%)، بينما أعلى تلوث ميكروبي في محافظة خانينوس (70.2%) يليها محافظة رفح (57%).

وزارة الزراعة

تعاني وزارة الزراعة من ضعف كبير في تنفيذ مهامها الرقابية، ما يتسبب بآثار خطيرة على سلامة وجودة المنتجات الأغذية، ومن أهم مظاهر ضعف الرقابة ومسبباته يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1. تبلغ مساحة الأراضي الزراعية في قطاع غزة (160) ألف دونم من مختلف المزروعات، أي حوالي (44%) من إجمالي مساحة القطاع. يستخدم في هذه البقعة الزراعية المحدودة حوالي (230) مبيد من مختلف أنواع المبيدات الحشرية والفطرية والأعشاب وغيرها من الأنواع الأخرى، حيث يتم استخدام حوالي (480) طن/سنة، أي حوالي (3) كجم/ دونم، وهذه نسب كبيرة ولها مردود سلبي بالغ الخطورة على سلامة الأغذية وبالتالي على صحة المواطنين.³²
2. يستخدم العديد من المزارعين المبيدات بطريقة عشوائية، سواء المسموح أو الممنوع منها، حيث لا يراعون طريقة الاستعمال السليمة، والكمية المناسبة، وفترة الأمان التي يستغرقها المبيد المستخدم لزوال خطره على المستهلك، وذلك منعاً للتسبب في آثار كارثية على صحة المواطنين فعلى سبيل المثال يُستخدم مبيد الـ "نيماكور" في معظم المحاصيل الزراعية، وذلك قبل زرع الشتلة بيوم أو يومين مع فترة أمان تستغرق حوالي ثلاثة شهور بحيث تكون متبقيات السموم تلاشت من الثمار، إلا أن الواقع يشير إلى قيام العديد من المزارعين بقطف المحاصيل الزراعية قبل انتهاء فترة الأمان. كما يستخدم بعض المزارعين مبيد التيمك الفتاك شديد السمية في العديد من المحاصيل الزراعية. عدم الاستخدام الآمن للمبيدات يؤكد قيام المزارعين بزراعة أجزاء من الأرض لغذائهم الخاص، وأجزاء أخرى لبيعها للمواطنين، حيث ما يزرع للمواطنين لا يتم الاكتراث بالاستخدام المناسب للمبيدات عند الزراعة.

3. يستخدم العديد من المزارعين غاز النيفال لتعقيم الأرض، رغم أن دولا كثيرة حظرت استخدامه واستبدلته بغاز التعقيم الحراري.³³

³² أنور أبو عاصي، دور وزارة الزراعة في الرقابة على المبيدات، ورشة عمل، مرجع سابق.

³³ حسن دوحان، حضراوات وفواكه مسممة ومسرطنة في غزة، تحقيق صحفي، صحيفة الحياة الجديدة، العدد (9557)، 2014/2/9.

4. لا يتوفر جهاز فحص بقايا المبيدات في النباتات، ما يعني أنه لا يمكن التأكد من خلو الأغذية من بقايا المبيدات السامة وذات التأثير الخطير على صحة الإنسان.

5. ضعف رقابة وزارة الزراعة على دواجن المائدة بما يضمن خلوها من الأمراض وتأثير الأدوية الضارة بصحة الإنسان، على سبيل المثال يعتمد العديد من مربي الدواجن إلى حقن الدواجن بالمضاد الحيوي من نوع جنتاميسين الذي يستمر تواجده في الطير لمدة (40) يوماً، حيث ينصح بحقنه عندما تكون الدجاجة في سن مبكرة، إلا أن أغلب المزارعين يحقنونه قبل ثلاثة أو أربعة أيام من إنزال الدواجن إلى السوق، أي بعمر (36 يوماً) تقريباً، ما يحمل تأثيرات خطيرة على صحة الإنسان ومنها التسمم، الفشل الكلوي، وترسيبات في الطحال والكبد. كما أن الجنتاميسين يفترض أن يتواجد لدى الأطباء والعيادات البيطرية فقط، لكنه متوفر بالأسواق وفي متناول يد المزارعين. ومن ضمن قائمة الأدوية بالغة الضرر بصحة الإنسان المتوفرة في أسواق قطاع غزة، دواء (نيوميسين) الذي من مضاره التسبب بالفشل الكلوي والصرع.

6. ضعف الرقابة على هرمونات التسمين التي يستخدمها مربي الدواجن في تسمينها، والذي منها ما هو مسرطن و"مُغَيِّر" لهرمونات داخل جسم الإنسان.³⁴

7. نقص في عدد الكادر البشري لدى الوزارة، ما يتسبب في عدم القدرة على إنجاز المهام الرقابية بالحد الأدنى من المستوى المطلوب، حيث يتوفر لدى الوزارة (125) مهندس زراعي منهم (25) فقط متخصصين وقاية نباتات يمارسون العديد من النشاطات من بينها مراقبة المحال التجارية الخاصة ببيع المبيدات ومراقبة المزارعين والاشراف عليهم في تطبيق استخدام المبيدات في عملية الزراعة، الأمر الذي ينتج عنه ضعف شديد في الرقابة على المبيدات واستخداماتها.

في الاتجاه ذاته يتبع وزارة الزراعة (30) طبيب بيطري فقط، في حين تحتاج الوزارة إلى توظيف (3) أطباء بيطريين سنوياً لمواكبة الزيادة المطردة في عدد السكان وهو ما لا يتوفر لديها، الأمر الذي يفضي إلى صعوبة إنجاز الأطباء البيطريين المهام الرقابية على الثروة الحيوانية على الوجه الأكمل.

8. يؤثر النقص في عدد المركبات وامتدادات الوقود لدى الوزارة، الذي عادة ما ينفذ مخزونها بحلول منتصف الشهر، سلبياً على انتظام جولات التفنيس على محال بيع المبيدات، ومراقبة استخدامات المزارعين

³⁴ أحمد الكومي، أدوية مختزنة في لحوم الدواجن في غزة تسبب الفشل الكلوي ومشكلات في الطحال والكبد...وماخفي كان أعظم!، تقرير صحفي -موقع الرسالة نت، ونشرته صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية 2014/4/12/521583.html <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/04/12/521583.html>

للمبيدات في الزراعة. كما يحول دون جمع وتحليل عينات دورية توضح سلامة الاستخدام من عدمه للمبيدات والعلاجات البيطرية.

9. ضعف الإمكانيات المادية يحول دون الارتقاء بأدوات الرقابة، على سبيل المثال خططت الوزارة لمشروع يقضي بأخذ عينات من مزارع الدواجن لفحص متبقيات الأدوية والمضادات الحيوية في الدواجن قبل تسويقها، إلا أن عدم توفر موازنة لتنفيذ المشروع يعوق تنفيذه.

10. نقص في اللقاحات والأدوية والعلاجات البيطرية اللازمة للدواجن والحيوانات، ما يؤثر سلباً على سلامتها وبالتالي على صحة المستهلك عند استهلاكها.³⁵

البلديات

توجد مجموعة من المعوقات التي تحد من قدرة البلديات على القيام بدورها الرقابي، ومن أهمها ما يلي:³⁶

1. قلة الإمكانيات المتاحة لدى البلديات ومنها عدم توفر السيارات، ما يؤثر سلباً على جولات التفتيش.

2. قلة عدد المفتشين، فعلى سبيل المثال يصل عددهم في بلدية غزة إلى (2) فقط، حيث يغطي عمل هؤلاء المحافظة الأكبر تعداداً للسكان والأكثر استهلاكاً للأغذية.

3. غياب الوعي والثقافة الصحية لدى بعض المواطنين والتجار والتي تعوق عمل المفتشين في بعض الأحيان.

رابعاً: أثر الحصار على سلامة وجودة الأغذية

يعد الحصار المطبق التي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يلزم سلطات الاحتلال بأن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية،³⁷ ويحظر على هذه السلطات فرض العقوبات الجماعية على السكان المحميين، باعتبارها جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي.³⁸

³⁵ م. صالح بخيت وكيل مساعد وزارة الزراعة لموارد الطبيعية، مقابلة أجراها الباحث، 2014/4/16.

³⁶ بلدية غزة، مرجع سابق.

³⁷ المادة (55) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

³⁸ أنظر المادة (50) من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، مرجع سابق.

وقد تسبب الحصار وما زال بآثار كارثية على مناحي الحياة كافة، والذي بدوره طال حقهم في الحصول على غذاء آمن صحياً وخالي من أي ضرر. وعن أهم ما خلفه الحصار من آثار سلبية على سلامة وجودة الأغذية، يمكن الإشارة إلى ما يلي:³⁹

1. تعتمد قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى تأخير دخول المواد الغذائية عبر معبر كرم أبو سالم إلى الجانب الفلسطيني، ما يؤثر سلباً على سلامتها وجودتها.
2. يتسبب الإغلاق المفاجئ للمعبر إلى بقاء المنتجات الغذائية مدة طويلة في المعبر وبالتالي قد تنتهي صلاحيتها قبل الدخول أو يبقى في صلاحيتها مدة قصيرة، ما يحول دون قدرة الشركة المستوردة على توزيعها أو يتمكن المستهلك من استغلالها في الوقت المحدد لصلاحيتها.
3. تعتمد قوات الاحتلال الإسرائيلي تنزيل البضائع في المعبر وتركها عدة ساعات تحت أشعة الشمس، الأمر الذي يؤثر سلبياً على سلامتها وجودتها.
4. تأخير فتح المعبر في بعض الأحيان وتقليص ساعات العمل فيه، يسبب ضغطاً كبيراً على طواقم الفحص ما ينعكس سلبياً على عملية رقابة المنتجات الغذائية.
5. أي منتج يدخل من المعبر لا يمكن إرجاعه للطرف الآخر مهما كانت جودته أو صلاحيته حسب إجراءات قوات الاحتلال التعسفية، ما يعني خسارة للتجار وإهدار للاقتصاد الوطني في حال كان المنتج غير مطابق للمواصفات وبالتالي تم إتلافه.
6. تعدد عمليات نقل المنتجات الغذائية من شاحنة إلى أخرى واستغراق ذلك فترات زمنية طويلة، يؤدي إلى انعكاسات سلبية على العديد من أصناف المنتجات الغذائية.
7. إعاقة حركة إدخال المنتجات الزراعية -بشكل خاص- القادمة من المحافظات الشمالية وانتظارها مدة طويلة بحجة الفحص الأمني، سيما المتعلقة منها بالمبيدات والأسمدة الكيميائية.
8. الوضع الأمني يشكل ضغط على المراقبين الزراعيين، ويؤثر على إجراءات الفحص والتدقيق على كثير من المحاصيل الزراعية سيما في المناطق العازلة القريبة من الحدود.
9. تسبب الحصار في عجز كبير بالمعدات والأجهزة والمواد اللازمة لإجراء عمليات الفحص، اللازمة لعملية الرقابة على الأغذية.
10. لا تسمح سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإدخال الأسمدة الضرورية للزراعة بما ينعكس سلبياً على كمية وجودة المنتجات الزراعية، حيث لا يسمح الاحتلال بدخول الأسمدة التي تحتوي على عنصر

³⁹ صالح بخيت، مرجع سابق.

النيتروجين سواء أمونيوم أو نترات. يضاف إلى ذلك أن معظم الأسمدة التي يدخلها الجانب الإسرائيلي إلى القطاع لا تكون حسب احتياجات وطلب المزارعين، مما لا يحقق الفوائد المرجوة من الأسمدة.

11. يحول الحصار دون انتظام حصول قطاع غزة على اللقاحات والأدوية البيطرية اللازمة لسلامة الدواجن والحيوانات.

12. يؤثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر، حيث يحول الحصار دون استكمال إعادة تشغيل محطة توليد الكهرباء بكامل طاقتها بعد تدميرها في يونيو من العام 2006، سلبياً على قطاع الإنتاج وكذلك سلامة جودة الأغذية المبردة والمجمدة في سلسلة تداولها.

13. توقف عمليات التدريب الخارجية لتطوير أداء العاملين في مجال مراقبة سلامة الأغذية، بالإضافة لتقلص التدريب المحلي.

14. غالبية ما يدخل من منتجات غذائية من دولة الاحتلال إلى قطاع غزة هو متدني الجودة بشكل كبير، لأن الإسرائيليين عادة ما يصدرون للقطاع متبقيات الأسواق والمحاصيل متدنية الجودة والمرجع من صادراتهم للأسواق الخارجية. كما يصدرون حيوانات المزرعة غير الصالحة للاستهلاك الأدمي بسبب تقدمها بالسن وانتهاء عمرها الافتراضي الذي يعني تراكم المضادات الحيوية والأدوية في أجسامها.

15. نتيجة الحصار لا يمكن فحص الأغذية خارجياً، سيما أنه لا تتوفر في مختبرات الأغذية في قطاع غزة العديد من الفحوصات الهامة مثل الفحص الخاص بالمعادن الثقيلة ومتبقيات المبيدات في النباتات والأغذية.

16. لا يوجد في قطاع غزة مرجعية علمية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة والمرتبطة بسلامة وجودة الأغذية.

الخاتمة

يخلص التقرير إلى وجود مؤشرات خطيرة تفيد بانتهاك الحق في الحصول على غذاء آمن صحياً لسكان قطاع غزة، في ظل تدني سلامة وجودة الأغذية الناجم عن ضعف عام في المنظومة الرقابية بسبب العديد من العقبات التي تحد من قدرة الجهات الرقابية على القيام بمهامها بشكلٍ فعّالٍ، في ظل العجز الكبير بالإمكانات المتاحة من مراقبين على صعيد العدد والتأهيل، الأجهزة والمعدات ومواد الفحص، سيما أجهزة الفحص المعقدة وأجهزة فحص المعادن الثقيلة، ومنها فحص متبقيات المبيدات في النباتات والأغذية. كما يضاعف تداخل العمل وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المتعددة من تدهور العملية الرقابية.

ومما يضاعف من عجز المنظومة الرقابية - كما أوضح التقرير - هو تعطل دور مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية في القطاع بفعل الانقسام، بالإضافة لغياب دور جمعيات حماية المستهلك عن الساحة الغزية. يضاف إلى ذلك غياب الرادع المناسب، الأمر الذي يساهم باستمرار انتهاك حق الإنسان في الحصول على الغذاء المناسب، في ظل عدم تطبيق قانون حماية المستهلك رقم (21) لعام 2005، خاصة ما يتعلق في العقوبات المنصوصة بحق التجار المخالفين.

كما تسبب الحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بآثار كارثية على سلامة وجودة الأغذية، في ضوء إجراءاته وسياسته التعسفية تجاه حركة المواد والسلع الغذائية على معبر كرم أبو سالم، وعرقلته إدخال الأجهزة ومواد الفحص وقطع الغيار الخاصة بالأجهزة المعطلة. هذا بالإضافة لمنعه دخول العديد من أنواع الأسمدة الكيميائية المفيدة لجودة وإنتاج المحاصيل الزراعية، وعدم انتظامه في إرسال اللقاحات والأدوية البيطرية اللازمة لسلامة الدواجن والحيوانات.

ويشير التقرير إلى الوضع الخطير لواقع سلامة وجودة الأغذية في قطاع غزة-حيث وصلت نسبة التلوث العام في العينات المسحوبة من الأغذية في جميع المحافظات عام 2013 إلى (23.6%)، منها (14.9%) تلوث كيميائي، (24.9%) تلوث ميكروبيولوجي. أعلى نسبة تلوث كيميائي في محافظة رفح (32.2%)، بينما أعلى تلوث ميكروبي في محافظة خان يونس (70.2%) يليها محافظة رفح (57%) - يؤكد انتهاك الحق في الحصول على الغذاء المناسب، الذي كفله القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن واقع دور مركز الميزان لحقوق الإنسان في العمل على حماية حقوق الإنسان، سيما الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والتي يشكل الحق في الغذاء المناسب جزءاً أصيلاً منها، ومساهمة منه بإيجاد حلول عملية للواقع الخطير لسلامة وجودة الأغذية في قطاع غزة، فإنه يوصي بما يلي:

1. أن يتحمل المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية، والعمل على مساعدة الفلسطينيين لتمكينهم من التمتع بالحق في الغذاء المناسب، ووقف التدابير والإجراءات الإسرائيلية التي تثبط تمتع الفلسطينيين بهذا الحق.
2. أن يتحمل المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف مسؤولياتهم القانونية، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لرفع الحصار عن السكان المدنيين في قطاع غزة؛ بما يضمن عدم عرقلة إدخال المنتجات الغذائية عبر معبر كرم أبو سالم، وضمان سلامتها وجودتها.
- والمساح للمراقبين بأداء عملية الفحص في ساحة تفريغ البضائع.
- وانتظام إدخال اللقاحات والأدوية والعلاجات البيطرية اللازمة لسلامة الدواجن والحيوانات.
- وإدخال الأسمدة اللازمة لرفع جودة وإنتاجية المحاصيل الزراعية، مثل اليوريا، الأمونيأك، حامض الفوسفوريك، سوبر فوسفات، والسماذ المركب 20-20-20.
- وإدخال المعدات والأدوات ومواد الفحص الضرورية للمختبرات لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامة وجودة الأغذية، سيما الفحوصات الخاصة بمتبقيات المبيدات.
3. أن يعمل المجتمع الدولي والجهات المانحة على تمويل بناء مختبر مركزي مجهز بالمعدات والأدوات ومواد الفحص اللازمة لإجراء الفحوصات المهمة؛ للتأكد من سلامة وجودة الأغذية، سيما الفحوصات الخاصة بالمعادن الثقيلة ومتبقيات المبيدات في النبات.
4. قيام الأطراف الفلسطينية بسرعة تطبيق اتفاق المصالحة على أرض الواقع وإنهاء الانقسام، لما له من مردود إيجابي في تذليل العقبات بما يساهم بإيجاد حلول مناسبة وفعالة للعديد من الإشكاليات التي تحول دون تمتع الفلسطينيين بحقوقهم، ومنها حقهم في الحصول على الغذاء المناسب.
5. العمل على تذليل العقبات التي تحول دون عمل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية في غزة.
6. العمل على تشجيع ودعم جهود إنشاء جمعيات حماية المستهلك في قطاع غزة.

7. أن تقوم الحكومة في غزة بتفعيل الإجراءات الرقابية بما يضمن الحصول على غذاء آمن صحياً، وذلك من خلال قيامها بتطبيق قانون حماية المستهلك رقم (21) لعام 2005، خاصة ما يتعلق في العقوبات المنصوصة بحق التجار المخالفين.
- وتشكيل محاكم قضائية خاصة بالجرائم الاقتصادية، بما يكفل محاسبة التجار المخالفين لقواعد سلامة وجودة السلع الغذائية.
- والحرص على الارتقاء بالإمكانات الرقابية سواء على صعيد الأفراد أو الأجهزة والمعدات ومواد الفحص.
8. العمل على تضافر الجهود وتنسيقها بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والمواطنين فيما يتعلق بالرقابة على الأغذية.
9. توعية المستهلكين بكيفية التعرف على سلامة وجودة السلع الأغذية.